

شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة)٧١(باب المسح على الخفين

وليد السعيدان

والحمد لله والصلوة والسلام على خير سيدنا محمد وعلى الله واصحابه ومن الله اغفر لنا والحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف عليه رحمة الله باب المسح على عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزعه

00:00:00

فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهم. وعن حذيفة ابن يمان رضي الله عنهم كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالي

وتوضأ ومسح على خفيه اختصر نعم بسم الله الرحمن الرحيم 00:00:30

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد. هذا الباب من الابواب التي تطلع والانسان على كمال هذه الشريعة الطيبة الرفيعة زادها الله شرفا ورقة. وهذا الباب يندرج تحت قاعدة واصل من اصول الدين

00:00:50

وهو رفع الحرج عن المكلفين. فالمتقرر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى ان رفع الحرج من الاصول العظيمة التي جاءت بها شريعة الاسلام يقول الله جل وعلا ما جعل عليكم في الدين من حرج. والمتقرر ان كل فعل 00:01:10

ان كل فعل في تطبيقه عسر الله يرفع درجتك يا ابو عبد الله جزاك الله خير يا عبد الله فانه يصحب باليسر وان المشقة تجلب التيسير

فمن باب تخفيف الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين قررت هذا الباب فهذا الباب فيه رخصة عظيمة 00:01:30

وفرج كبير لا سيما في ازمنة الشتاء اذا كانت الرجل دافئة والماء باردا فحينئذ يعرف الانسان عظمة هذه الرخصة واهميتها و حاجتها المكلفين لها. فاذا هذا الباب رخصة من رخص الشريعة. وهو داخل تحت قاعدة 00:01:50

رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في تحت هذا الباب حديثين فقط. الحديث الاول حديث المغيرة وبشعبة والحديث الثاني حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه. الكلام على هذين الحديثين في مسائل متعددة. آآ المسألة الاولى 00:02:10

لم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى تحت هذا الباب الا حديثين فقط. ولا يتصور ولا يتتصور طالب العلم انه لم يذكر في هذا الباب الا هذين الحديثين فقط لا وانما هما الحديثان اللذان يدخلان تحت شرط الشيخ عبد الغني المقدسي لانه اشترط في هذا الكتاب الا يخرج الا الحديث المتفق 00:02:30

عليه بين الشيوخين والا فان العلماء رحمهم الله تعالى متفقون على ان احاديث المسح على الخفين قد بلغت مبلغ التواتر. قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي لان التواتر قسمان تواتر اللغطي وتواتر معنوي. اما التواتر اللغطي فهو ان يتكرر لفظ الحديث و معناه 00:02:50

يعني مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة. هذا اللفظ تكرر عن جمع كبير من الصحابة. فهذا متواتر لفظي. يسمونه 00:03:10

لفظي يعني ان لفظه تكرر. القسم الثاني المتواتر المعنوي وهو ما اتفق معناه و اختلفت الفاظه كالمسح على الخفين. ان بعض المحدثين جمع اكثرا من اثنين وسبعين حديث من اثنين وسبعين حديث في المسح على الخفين. يقول الحسن رحمه الله تعالى روى المسح عن النبي 00:03:20

صلى الله عليه وسلم سبعون نفسا. سبعون نفسا. سبعون رجل يروون الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. فاذا

احاديثه متواترة وقد نظم الجمع بعض اهل العلم بعض الاحاديث المتواترة بقوله مما توادر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا -

00:03:40

واحتسب ورؤية شفاعة والخوض ومسح خفين. وهذى بعض. فإذا جعل العلماء رحهم الله تعالى الاحاديث الواردة في المسح على الخفين من جملة الاحاديث المتواترة. والغريب ان العلماء رحهم الله تعالى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في المسح على الخفين مع كثرة الاحاديث - 00:04:00

ولكن اتفقت الامة بعد هذا الخلاف على جواز المسح وسبب الخلاف بينهم هو ان المسح على الخفين ادلة المسح على الخفين هل كانت متقدمة قبل سورة المائدة ام كانت بعد نزول المائدة؟ لأن المائدة ذكر فيها وجوب غسل الرجلين في قول الله جل وعلا في الآية السادسة منها - 00:04:20

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فامر الله جل وعلا بغسل الرجلين طيب وادلة المسح على الخفين تجيز المسح على الخفين. فقال بعض اهل العلم ان ادلة المسح على الخفين متقدمة على آية - 00:04:40

فائدة فتكون منسوبة. فقال جموع من اصحاب النبي صلى الله او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يصح المسح على الخفين لا ينبغي المسح على الخفين. ومن - 00:05:00

من قال لا بل ان احاديث المسح على الخفين متاخرة. ونحن نقول سواء قلنا انها متقدمة او قلنا انها متاخرة فانه ليس هناك تعارض بين الادلة لأن ادلة المسعى الخفين انما تجيز المسح على على على ساتر القدم وادلة وجوب - 00:05:10

غسل القدمين انما تفيد غسل ايش؟ ذات القدم. فإذا هذه تدل على شيء وهذه تدل على شيء فليس هناك تضارب ولا تعارض. ولكن استقر كلمة العلماء رحهم الله تعالى بعد هذا الخلاف اليسير واتفقت كلمة اهل السنة والجماعة على اقراره. المسألة - 00:05:30

الاولى قلت فيها ان احاديث المسح على الخفين بلغت مبلغ التواتر. وقد رواها اكثرا من سبعين نفسا عن النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية لو سألي سائل وقال لماذا نجد المسح على الخفين في بعض كتب الاعتقاد؟ مع انه من جملة الفروع الفقهية هذا -

00:05:50

فرع فقهى وكتب الاعتقاد في الاعم الاغلبى لا يسيطر فيها الا ما كان يتعلق بمسائل الاعتقاد مسائل الایمان بالله وصفاته مسائل القدر المرتكب الكبيرة والجنة والنار والقبر ومساء اليوم الاخر والایمان بالملائكة وغيرها. فلماذا يدرج بعض علماء الاعتقاد هذا الباب؟ واعتقاد - 00:06:10

جوازه في مسائل الاعتقاد مع انه فرع فقهى اقول لقد جرت عادة العلماء رحهم الله تعالى علماء العقيدة انهم اذا اتفقوا على مسألة معينة اتفق العلماء على مسألة معينة وكان المشهور بالخلاف فيها اهل البدع انتبهوا كان المشهور بالخلاف فيها اهل البدع فانهم يجعلون - 00:06:30

ها اعتقاد هذه المسألة من جملة عقيدتهم. وهذا اضرب لك فيه مثالين. المثال الاول ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر على ما جاء في الاثر. لماذا قيدها الامام الطحاوي رحمه الله تعالى - 00:06:50

في عقيدته نقول لأن لأن المشهور بالخلاف في هذه المسألة طائفتان ضالتان. الوعيادية عفوا الخوارج الذين يسمون الوعيادية. اذا اذا قيل الوعيادية فاعرف انهم يريدون بهم الخوارج والمعتزلة. فلان المعتزلة ان عفوا الخوارج والشيعة الخوارج - 00:07:10

والرافضة فلان الخوارج والرافضة يخالفون في هذا الفرع الفقهى واشتهرت المخالفة عنهم جعلها اهل السنة من جملة عقيدتهم المسألة الثانية القصر في الصلاة في السفر مع انه فرع فقهى يبحثه الفقهاء قصر الصلاة في السفر يبحثه الفقهاء لكننا نجد ان بعض اهل العلم يقيده في - 00:07:30

الاعتقاد لأن المشهورة بالخلاف فيه الذي اشتهر بالخلاف فيه الرافضة الرافضة يخالفون في هذا الفرع والامثلة على ذلك كثيرة. منها مثلا المتعة متعدة النساء نكاح المتعة هل يجوز؟ ونکاح المتعة ان ينكح الانسان امرأة على مدة مشروطة في - 00:07:50

عقد متى ما انتهت انفسخ العقد من غير طلاق. يفسخ العقد ما يقول لا طلاق ولا شيء. ينتهي العقد مباشرة بينهما. وهذا هو الذي يجعل نكاح المتعة مختلفاً عن النكاح بنيّة الطلاق. النكاح بنيّة الطلاق هو أن يتزوج الإنسان امرأة ويضمُّر في نيتها أن يطلقها بعد مدة لكن قد تتغير هذه النية. فإذا - 00:08:10

تغيرت النية لم لا ينفسخ النكاح يبقى النكاح على ما هو عليه. وأما النكاح المتعة وأما نكاح المتعة فان المدة فيه مشروطة. متى ما انتهت المدة ان فسخت العقد اذا اراد هو ان يجدد لكن ان فسخ العقد مباشرة بينهما. فنكاح المتعة كان في اول الاسلام كان في اول الاسلام - 00:08:30

يرخص فيها. ولكن منعه الدالة والادلة في منعه كثيرة. وقد نزل تحريمها في عام خير. يعني في العصر المتأخر من من اه من عهد الدولة الاسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن الراافضة يجيزون المتعة. بعض علماء الاعتقاد يسطر تحريم - 00:08:50

المتعة وتحريم اعتقاد جواز المتعة في كتب العقيدة. اذا العادة التي جرى عليها اهل السنة انهم اذا اتفقوا على مسألة معينة والذي اشتهر في هذه المسألة هم اهل البدع فانهم يجعلون هذه المسألة من جملة مسائل العقيدة من جملة مسائل العقيدة. المسألة - 00:09:10

ثالثاً المسألة الثالثة لابد في هذا في البحث في مسائل هذا الباب ان نقر بعض القواعد وبعض الظواهط المخرجة التي يتخرج عليها فروع هذا الباب. القواعد التي يفهمها يفهمها الطالب الراجح من المرجوع في مسائل - 00:09:30

في هذا الباب. من هذه القواعد وهي قاعدة مهمة سواء في باب المسح على الخفين او في غيرها. الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا قيدوا الا بدليل. الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل. فما ورد من الدالة وقد ذكرناه في اول هذا الشرح - 00:09:50 ذكرنا انها من القواعد التي سوف تتكرر علينا دائمًا في ثنايا الابواب والمسائل. الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل لا يجوز لحد ان يأتي لمطلق من الدالة في الكتاب والسنة ثم يقيده باشياء معينة الا ولابد ان يأتي على هذا هذه القيود بدليل. فان جاءنا - 00:10:10

تلك الدالة التي تدل على صحة هذا التقيد قبلناها والا فقوله مردود عليه مضروب به في وجهه غير مقبول ما نقل اي احد يذكر قيدها يقييد به مطلقًا سواء كان اطلاقا في الكتاب او السنة فانا نطالبه بالدليل. اذا علم هذا فليعلم ان دلة المسح على - 00:10:30 فان وردت مطلقة الاصل فيها الاطلاق. النبي عليه الصلاة والسلام يذكر فيها جواز المسح على الخفين. اي نعم. وكذلك يأمر فيها المسح على الخفين فاذا هي وردت مطلقة. فلا يجوز لحد ان يقول ولا يجوز المسح الا بكذا وكذا واذا يقييد. فاذا الاصل بقاء - 00:10:50

هذه الدالة على اطلاقها فما كان يدخل في مسمى الخف فانه يجوز المسح عليه وما كان يدخل في مسمى الجورب الشراب يعني فانه يجوز يجوز المسح عليه. ننطلق من هذه القاعدة يا اخوان. القاعدة الثانية الاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدالة. الاصل في الاشتراط - 00:11:10

الشرعية التوقيف على الدالة. الاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على دينه. لان الاصل في العبادات الاطلاق. فمن قيد جواز المسح على الخفين بشرط معين فاننا نطالبه بالدليل الدال على صحة هذا الشرط. فان جاء النبي صريحاً قبلناه والا فقوله غير مقبول - 00:11:30

هذا واضح يا جماعة؟ فاذا الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل. القاعدة الثانية الاصل في الشروط الشرعية التوقيف على الدالة وهذا ترى نافعة حتى في غير باب نسعي الخفين. تراها مهمة جداً اظرب لك مثالاً او مثالين خلها مثال واحد عشان نرجع لمس على الخفين - 00:11:50

مثلاً اشترط الحنابلة رحمة الله تعالى صحة الجمعة اربعون رجلاً من اهل وجوهها. يعني يمكن يصير معهم خمسة عشر مسافر ما يحسبون ما يحسبون لأنهم ليسوا من اهل وجوهها. مسافر ما تجب عليه الجمعة. يقول اربعون رجلاً من اهل وجوهها. يمكن

يصير معهم اطفال يمكن يصير معهم - 00:12:10

وراء يصلون لا رجلا من اهل وجوهها. مملوك العميد لا ما تجب عليه يوم الجمعة ما يحسبون. لا بد اربعون رجلا من اهل وجوههم اذا طيب تسعه وثلاثين ما من جمعة يصلون ظهر اذا هم اشترطوا في هذه العبادة هذا الشرط طيب الشرط - 00:12:30

الشرعى مبناه على ايش؟ على التوقيف على الدليل. فلا يجوز لاحد ان يشترط في العبادة شرطا لا دليل عليه. لما نظرنا الى الادلة التي تشرط الأربعين لم نجدها ادلة صحيحة مقبولة معتمدة. في حديث جابر مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة ولكنه حديث ضعيف لا - 00:12:50

رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. وبناء على ذلك فقد اختلف فيها العلماء اختلافا طويلا جدا. ولكن القول الصحيح هي ان الجمعة يعني يعني احد قوله احد قولين هما يعني اقرب الاقوال. ان نقول ان الجمعة تصح باثنين. او نقول ان الجمعة تصح بثلاثة -

00:13:10

اقربها واقربهما عندي انها تصح باثنين. لأن الاثنين فما فوقهما يسمون ايش؟ جماعة. واما وهذا اختيار الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار واما ابن تيمية رحمه الله فيقول لا بد من ثلاث. يقول لماذا؟ قال لأن اقل الجمع لغة ثلاثة. اقل الجمع لغة ثلاثة - 00:13:30

فنقول نعم يا ابا العباس ولكن المسألة الان هنا لغوية ولا شرعية؟ شرعية. فاذا لا بد فيها ان نرجع الى ما قرره الشرع. والشرع قرر ان الاثنين فما فوقهما - 00:13:50

ولذلك لما دخل ذلك الرجل بعد ان صلوا فقال عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى فصلى معه. فصلى لا معه وكذلك لما جاء لما في حديث يزيد ابن اسود عند ثلاثة فهل من مسألتنا؟ لكن معيش لانها يعني تتعلق بالجمعة - 00:14:00

في عنده ثلاثة من حديث يزيد ابن اسود. صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف. في في حجة الوداع. فاذا هو برجلين لم مصليا قال ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا صلينا وهم كم يجتمعان؟ اثنين النبي عليه الصلاة - 00:14:20

والسلام قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام فصليا معه. فان اهلها فهذا انكار على من ترك واجب ولا على من ترك افضل اي نعم هذا الافضل ولذلك قرر العلماء سنية اعادة الصلاة مرة اخرى اذا اذا كنت صليت فلو كان الاثنين لا يدخلان في مسمى الجمعة لما كان - 00:14:40

النبي صلى الله عليه وسلم على تفويتها لصلاة الجمعة كهذا الانكار. لانه اوجب على لانه اوجب على المسلم ان يصلى جماعة مع المسلمين ولكن لما قال اثنين لما يعني حصل من هذا الانكار دل على ان الصلاة التي فعلها هذان الاثنين جماعة ولكنهم اخطأوا فقط في ايش - 00:15:00

انهم اعتزلوا القوم ولم يدخلوا مع الجماعة الثانية والا لاشتد انكاره وغلظ وغلظ عليه. اذا القول الصحيح انها تصح باثنين انها تصح باثنين والمسألة شرع واحد يخطب والثاني يستمع ثم ينزلان يصليان جمیعا - 00:15:20

ومن قال غير ذلك فانه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا الاشتراط. القاعدة الثالثة لا تكرار في المسوحات الا بدليل. لا تكرار في المسوحات الا بدليل. وهذا هو شأن الشريعة. الممسوح مبناه على التخفيف. المسح ليس على التخفيف. المسح ليس - 00:15:40

يا اخوان المسح مبناه على التخفيف المسوحات في الشريعة في الاعم الاغلب يكتفى فيها بمسحة واحدة الا ما دل الدليل عليه كالاستجمار بالحصى فهذا يشرع فيه التثليث لكن آما مسح الرأس مسح الرأس مسح - 00:16:00

اسأل العمامة مسح الخفين مسح الخمار. كلها مسوحات ولا لا؟ كذلك مسح الحجر الاسود. مسح الركن اليماني. كل مسوحات مو في واحد يمسح ثلاث مرات وانما مسحة واحدة لانه لا تكرار لا تكرار في المسوحات الا بدليل. هذى قاعدة عندنا في الشريعة. اذا هذه هي المسألة - 00:16:20

الثانية وهي قواعد تيسر لنا فهم هذا الباب ومعرفة الراجح من المرجوح هي ثلاث قواعد. القاعدة الاولى. القاعدة الاولى يا جماعة وش قلت انا؟ الاصل بقاء على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل. القاعدة الثانية الاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف الا بدليل القاعدة الثالثة

00:16:40 لا تكرار في الممسوحات. طيب يتفرع على هذه القواعد -

فروع عدة فروع نذكرها من باب التأصيل والتتفريع. الفرع الاول اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يجوز المسح على الخفين الا اذا لبس على طهارة كاملة اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبس على طهارة كاملة. طيب -

00:17:00

هذا شرط مقبول ولا غير مقبول؟ نقول هذا شرط مقبول. ودليل قبوله وجود الدليل. الدليل الاول الاجماع. والاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير اليها وتحرم مخالفتها. والدليل الثاني حديث المغيرة بن شعبة في قوله في الحديث المذكور عندكم قال فاني ادخلته - 00:17:30

هاما طاهرتين فمسح عليهما. ويدل عليها ايضا ايها الاحبة الفضلاء حديث ابي بكرة رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولما يليهنه وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح ان يمسح - 00:17:50

عليهما وعن عمر موقوف وعن انس مرفوعا اذا توظأ احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلی فيهما ولا بعضهما ان شاء الا من الجنابة وهذا الحديث وان كان فيه شيء من الضعف لكن الاجماع يقويه. الاجماع يقويه. وبما ان هذه المسألة متفق عليها بين -

00:18:10

العلماء فلا داعي للاطالة فيها. فاذا لا بد ان تتوضأ قبل ان تمسح فلا يجوز المسح على الحديث. لا بد ان تتوضأ هنا مسألة اختلف فيها الفقهاء. ما الحكم لو ان الانسان توظأ فلما جاء عند رجله - 00:18:30

اليمني غسلها فادخلها الخف. قبل غسل اليسرى. قبل غسل اليسرى. تصورتوا المسألة؟ فما الحكم في هذه الحالة؟ تصورتوا ولا يعني غسل رجله اليمني ثم ادخلها الخف. ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف. فادخل اليمني في الخف قبل - 00:18:50 غسل اليسرى فهل يجوز ان يمسح الخفين في هذه الحالة؟ نقول اختلف العلماء في هذه المسألة. اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا ما يجوز المسح عليه في هذه الحالة. الا اذا خلع اليمني وعود يلبسها مرة ثانية. يكون حينئذ - 00:19:10

ان لبسها على طهارة كاملة. قالوا لانه لما لبسها في المرة الاولى بقي رجله اليسرى. فاذا لبس على حدث ولا على طهارة على حدث لكن لو خلعها ثم عاد لبسها مرة اخرى لانتهت المشكلة وحلت القضية. الائمة الحنفية رحمهم الله عيوا - 00:19:30

قالوا لا افسخ والبس وافسخ والبس شو الداعي؟ ما له داعي ابدا. بل يجوز له في هذه الحالة ان يمسح عليها. قالوا انه لم يدخلها الا على طهارة كاملة. هل هو ادخل اليمني في الخف قبل غسلها ولا بعد غسلها؟ غدا ادخلها على طهارة كاملة - 00:19:50

ابن تيمية رحمه الله مال الى جانب الحنفية. ابن تيمية رحمه الله رجح مذهب الحنفية في هذه الحالة ولكن نعتذر عن متابعة ابي العباس في هذه المسألة. وهو ان القول الراجح ان شاء الله والاقرب في هذه المسألة انه لا يجوز له ان يمسح - 00:20:10

الخفين في هذا الوضوء في هذا اللبس لا يجوز. الا اذا خلع اليمني ثم اعاد لبسها مرة اخرى. وسبب الخلاف بين العلماء مسألة دقيقة وهي ان الحديث هل يتبعظ ارتفاعه ولا ما يتبعظ؟ وش معنى يتبعظ؟ يعني انت الان غسلت وجهك هل الحديث ارتفع - 00:20:30

غسلت ايدك اليمني ارتفع عنها الحديث غسلت يدك اليسرى مسحت رأسك غسلت رجلك اليمني فالذين قالوا ان الحديث يرتفع عن العضو المفسول وهم الحنفي قالوا يجوز له ان يمسح. لانه لما غسل رجله اليمني ارتفع عنها. ها يا جماعة ارتفع عنها الحديث. فيكون قد ادخلها على طهارة - 00:20:50

ولكن الجمهور يقول لا الطهارة الصغرى لا تتبعظ. بمعنى ان هذا الجسم هذا البدن لا يحكم عليه بان حدثه قد ارتفع. الا غسل اخر جزء من الرجل اليسرى. ما دام بقي شيء لم تغسله لا يزال وصف الحديث موجودا. فلان الحنفية يقولون بتباعد - 00:21:10

عظ بتبعظ ارتفاع الحديث اجازوا المسح في هذه الحالة. ولان الجمهور يقولون ان الحديث لا يتبعظ بل لا يرتفع وكله لا يرتفع كله الا عند تمام الوضوء كله. مو بكل جزئية ان غسلتها ارتفع عنها الحديث. قالوا هو - 00:21:30

ولما لبس الخف اليمني لبسها على طهارة كاملة ولا على حدث؟ حدث. على حدث هذا الجمهور. وهذا القول ان شاء الله هو الاقرب.

هذا القول هو الاقرب وفي هذه المسألة طيب ابو تيمية رحمة الله يقول وانه من العبث ان يخلع الانسان خفه اليمني ثم يلبسها مرة اخرى هذا من العبث. نقول نعم يا ابا العباس هو من العبث - 00:21:50

ما لم تترتب عليه ثمرة. يصير عبث اذا لم يترتب عليه ثمرة. ما هو العبث؟ ما العبث؟ عرف العبث. ما لا فائدة فيه ولا ثمرة تجني من ورائه لكن هذا الخلع وهذا اللبس فيه ثمرة تجني من ورائه ولا ما في ثمرة؟ في ثمرة كبيرة وهي ان الحكم في حقه - 00:22:10 من حرمة جواز المسح؟ ها الى جواز المسح. اذا في ثمرة فبما ان هناك ثمرة فلا يكون حينئذ المسألة فيها عبث. لا يكون فيها ولان هذا هو الاحوط. ولان هذا هو الاحوط. وعندنا قاعدة تقول فعل ما اتفق عليه - 00:22:30

العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن. هل يرجح؟ وعندنا قاعدة تقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك. وعندنا قاعدة تقول فمن اتقى الشبهات؟ فقد استبرأ لدینه وعلمه. فتلك القواعد الثلاث ترجح قولنا. ليه؟ كيف ترجح؟ يقول لانك لو - 00:22:50

لو اخرت لبس الخف اليمني حتى تغسل الرجل اليسرى ثم ثم لبستهما معا من سينكر عليك من العلماء هذا المسح من سينكر عليك؟ ما في احد في الدنيا من اهل الاسلام ينكر عليك يقول هذا تمام. هذا سوى المطلوب. لكن لو اذا اذا قولنا في - 00:23:10 تتحقق ليش؟ فعل ما اتفق عليه العلماء لان العلماء متفقون على جواز المسح اذا اخر لبس اللبس حتى يغسل القدمين. لكن المشكلة ما هي؟ انك لو غسلت اليمني ثم ادخلت الخف ثم مسحتها من اللي بينكر عليك؟ بينكر عليك بعض العلماء وفعل ما اتفق عليه العلماء او لا من فعل منفرد به احدهما - 00:23:30

ما امكن هذا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام فمن اتقى الشبهات. وقوله دع ما يربيك الى ما لا الى ما لا يربيك. لا سيمما وان المعن هو قول الجمهور - 00:23:50

قول الجمهور يعني الجمهور في جانب والادلة غير متضحة. خذوها مني يا اخوان قاعدة استفدت منها كثيرا في البحث في مسائل الخلاف. وهي ان قول الجمهور غالبا ما يكون هو الحق اذا لم يكن الدليل متضحا. ابحث ابحث شف غالبا ما يكون قول الجمهور في الغالب - 00:24:00

غالبا ما يكون قول الجمهور هو الحق ان هو الراجح والاقرب للدليل ما لم يكن الدليل متضحا. مثل هذه المسألة هل فيها دليل متضحا ما فيها دليل يفصل بين النزاع. الادلة محتملة لهذا ومحتملة لهذا. وسبب خلافهم ليس هو النظر في الدليل. وانما سبب خلافهم - 00:24:20

في قاعدة فقهية اخرى هل الحدث يتبعظ او لا؟ يتبعظ اذا الشبهة قوية. الاعم الاغلب في بحثنا للمسائل انه اذا لم يكن الدليل متضحا وكان الجمهور في جانب فان القلب يطمئن الى ما اخذه الجمهور وفي الاعم الاغلب ان يكون هو الحق. لكن اذا كان الدليل متضحا - 00:24:40

فالواجب هو متابعة الدليل ولا شأن لنا بالكثرة او القلة. فاذا يا اخواني خذوها عندكم قاعدة ان الجمهور اذا اختاروا قولنا يعني ولم يكن الدليل في المسألة متضحا او كانت الشبهة فيها قوية فحينئذ غالبا ما يكون الحق مع الجمهور فانا اوصي بالأخذ بما قاله الجمهور في هذه في هذا النوع من المسائل - 00:25:00

وما اذا كانت الادلة واضحة والجمهور قالوا بخلاف الدليل فاننا نرد قولهم. طيب هل هناك مسألة قال فيها الجمهور بخلاف الدليل؟ اي نعم فيه فيه مساء مثلا الوضوء من لحم الابل الوضوء من لحم الابل ذهب المالكية والشافعية والحنفية الى عدم وجوب الوضوء من لحم الابل - 00:25:20

طيب هنا الجمهور في جانب والحنابلة في جانب. طيب الدليل متضحك ولا غير متضحك؟ اذا هذه مسألة الجمهور في جانب ولكن الدليل متضحك في حين اذا يجب علينا ان نأخذ بما اقتضاه الدليل. لكن مسألة النبي هل يمسح او لا يمسح؟ اذا ادخل؟ ما حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعينها - 00:25:40

حتى يكون هناك يعني دليلا فاصلا. فحينئذ الاقرب والذي تطمئن له النفس انكم دائما مع الجمهور. دائما مع الجمهور في هذه مسألة مدري فهمتوا هذى ويما جماعة ولا ما فهمتواها؟ اعيدها مرة ثانية؟ انا اقول اذا كان الجمهور في جانب وكانت المسألة ليس فيها دليلا -

فالاقرب هو الذي تطمئن له النفس ان تأخذ ما اخذه الجمعة. لكن المشكلة واحد سألني يقول من هم الجمهور؟ نقول الجمهور والجمهور لا. شوفوا الائمة كم يا جماعة اذا اتفق ثلاثة وانفرد واحد فالمنتفقون هم ترى الجمهور مو بالحنفية والشافعية والملكي احيانا يتغيرون المهم انهم ثلاثة في جانب وواحد في - 00:26:20

ثلاثة في جانب واحد في جانب. يعني مثلا اذا قال المالكية والشافعية والحنابلة قولوا وانفرد الحنفية. وبين الجمهور؟ الحنفية ولا ذولي الثالثة دائما الثالثة من الواحد هم الجمهور. طيب نحن نقرأ في بعض كتب الفقهاء وقال جماهير الفقهاء. فهل هناك يعني - 00:26:40

اختلاف بين التعبيرين نعم. الجواب نعم هناك اختلاف. المراد بجماهير الفقهاء اغلب فقهاء الامة. وهي وهي مسألة تقرب من الاجماع لكنها ليست اجماع لكنها اغلب الفقهاء بغض النظر عن مذاهبهم. لكن امل اذا قال الجمهور فالخلاف يكون منحصرا بين الائمة الاربعة - 00:27:00

طيب اذا صار اثنين في جانب واثنين في جانب ما فيها جمهور ذا المسوالة وانا او صيكم بكتاب طيب من مجلدين وهو رسالة دكتوراة ولكن الحقيقة يعني ندعني اسم المؤلف لكنني اطلعت عليه - 00:27:20

والله جميل جدا وهو اسمه مسائل الجمهور يجيب لك مسائل التي اتفق عليها الجمهور من اول كتاب الفقه الى اخره بحيث انك تتعرف على الجمهور اسمها مسائل الجمهور في مجلدين. في مجلدين. طيب والله ذا الكتاب طيب. ينفع الذين يتكلمون في الخلاف - 00:27:40

العالى الخلاف الفقهي خلاف المقارن. اي نعم. وش اللي نقول يا جماعة؟ الجمهور لا لا وش المسوالة اصلا اللي جتنا اصلا اذا الاقرب في هذه المسوالة بخصوصها هو ما اختاره الجمهور. ليش؟ ليش تطمئن النفس لما اختاره الجمهور؟ لأنهم هم اكتر العلماء - 00:28:00

قالت وليس فيها دليلا فاصلا. حيث تطمئن النفس الى خلاف الجمهور. وهذا من الورع في البحث عن المسائل. ومن الفروع ايضا على تلك القواعد الثالثة ايها الاخوان آآ هل يشترط هل يشترط - 00:28:20

طهارة الخف لجواز المسح. هل يشترط ان لابد ان يكون طاهرا؟ الخف نفسه مو بالرجل الخف لابد ان يكون طاهرا؟ الجواب نقول مقدمة خفيفة وهي ان الاشياء النجسة اسمع نجسة لذاتها نجاسة ذاتية القسم الثاني نجاسة حكمية. النجاسة الذاتية هي التي لا - 00:28:40

اذا علم هذا فليعلم ان الامة تكاد تجمع على انه لا يجوز المسح على الخف نجس نجاسة عينية. نجاسة عين قالوا مثل ايش؟ قال كالخف المتخذ من جلد الميتات. واحد شاف له ميتة فاخذ - 00:29:10

فربيط بها قدمه وهذا خف من جلد الميتات. فنقول هذا لا يجوز المسح عليه قبل دبغه. لماذا؟ لانه خف نجس ولا متنجس الان خف ايش؟ نجس للميتة نجسة. طيب كذلك من جلد الخنزير. هل يجوز اتخاذ الخفاف من جلد الخنزير؟ ويمسح - 00:29:30

الجواب لا من جلود الكلاب من جلود الحمير. وهذه الاشياء هي في ذاتها نجسة. فالامة تكاد تجمع. هو قول غالب اهل للعلم على ان الخف النجس نجاسة عينية لا يجوز المسح عليه. استند الخلاف في الخف الثاني وهو الخف الذي هو طاهر في الاصل لكن وقعت - 00:29:50

عليه نجاسة فرقتوها بينهن مين اللي يعيدهن مين اللي وشلون فاهم؟ مين اللي يقول فاهم ذاتية او العينية المتخذة اصلا من من شيء نجس. ايه نعم. ايه. لكن الحكمية - 00:30:10

اللي يتأثر بالنجاح. اي نعم. يعني مثل خف طاهر من جلد. لكن جاء طفل وبال عليه. هذا الخف نجس ولا متنجس متنجس ما نسميه نجس يعني حتى نفرق فقط بين الامرين في هذا الباب. هنا اشتد خلاف العلماء في هذه المسواله الخف النجس عيني هذا ما في كلام - 00:30:31

الخلف المتنجس هل يمسى عليه ولا لا؟ نقول فيه خلاف والارجح ان شاء الله انه لا يمسح عليه. لا يمسح عليه ابدا. لماذا لا نمسح

عليه؟ قالوا لاننا انما نمسح لنصلی ومن شروط الصلاة يا جماعة ها ازالة النجاسة. فما الداعي الى ان نمسح ثم نخلع؟ هذا لا شأن لنا -

00:30:51

ولاننا اذا جوزنا المسح عليه فان النجاسة مع البلل ربما انتقلت الى يده فافضى ذلك الى فساد صلاته ولان الانسان مأمور شرعا بتوقى بالتنقية عن النجاسات ومجانبتها والتبعاد عنها. ولذلك اوجبت علينا الشريعة الاستجمار لازالة -

00:31:11

النجاسة واوجبت علينا الاستنجاء لوزالة النجاسة. واوجبت علينا غسل واوجبت على المرأة الحائض غسل الحيض من ثيابها اذا اصاب ثوبها شيء من دم الحيض لازالة النجاسة. وعذب رجل في قبره لانه كان لا يستبرئ من البول. اذا نحن مأمورون بمجانبة النجاسة شرعا -

00:31:31

فكان نجوز المسح على الخف النجس فكأننا نقر بقاء النجاسة على على الانسان وهذا لا ينبغي ولا يجوز حتى وان كانت في خف منفصلة نقول حتى النجاسة في الثوب يجب غسله والثوب منفصل عن الجسد. فالنجاسة يجب غسلها من الثوب والبدن وبقعة الصلاة. فاذا القول الصحيح انه لا يجوز -

00:31:51

الخف على عفوا انه لا يجوز المسح على الخف النجس مطلقا سواء كانت نجاسته ذاتية او كانت نجاسته عينية. اذا لابد من طهارتين لا بد ان تكون القدم حال الخف حال المسح طاهرة ولا بد ان يكون الخف في ذاته ايضا -

00:32:11

طاهرا. الفرع الذي بعده اشترط بعض الفقهاء رحمة الله تعالى لجواز المسح على الخفين ان يكون رفيقا ايش معنى صفيقا؟ صفيقا يعني ثقيلا. ثقيلا مثل جوارب الشتاء او الكنادر السود. بحيث ان الرجل اذا غطت بهذا الجورب او الخف لا تستطيع العين المجردة ان تستشق -

00:32:31

فلونها ولا ان تحس بها. مثل شراب الشتاء. هذى يسمونها الصفيق الثقيل يعني. مثل شراب يلبسونها الشيبان. اي نعم. فهذا يسمونه جورب صفيق. وبناء على اشتراط هذا الشرط فلا يجوز -

00:33:01

مسعى الجورب الشفاف او الخف الشفاف. الخف البلاستيكي الذي تبين منه الااصابع ويبيين منه المرفق. او يبيين منه الكعب او يبي منه العقب هذا لا يجوز المسؤول عليه. لانه بانت منه البشرة. طيب اشتراط كون الخف صفيقا -

00:33:21

هل هو شرط مقبول ولا غير مقبول؟ الدليل. نشوف على الدليل. لان الاصل بقاء المطلق على الاطلاق. شفتووا كيف القواعد ممتازة جدا القواعد تخليك تعرف الراجح من المرجو. الاصل بقاء المطلق على الاطلاق. والاصل في الاشتراط الشرعي التوكيد. وين دليلكم؟ وين دليلكم يا حنابلة؟ وين دليلكم يا ايها -

00:33:41

المشترطون الصفاقة في الخفين قالوا والله لانها يعني هذا الخفاف المعروفة عنهم. هل الخفاف المعروفة عن العرب الاولئ العرب الاولئ ما في خفاقة عندهم خف شفاف خف اه كله مرة من كتابل يتلخذ الخف من كتابل ما -

00:34:01

في خفيف فنحن ننزل الاadle على تلك الخفاف المعروفة عندهم. فنقول نعم ولكن هل الشريعة مخصوصة بقوم دون قوم او زمان دون زمان ولا صالحها لكل زمان ومكان. والله جل وعلا هل هل يعلم الاشياء قبل وقوعها؟ ولا لا يا جماعة؟ فالذى -

00:34:21

اعلموا السر واخفي وكتب كل شيء في اللوح المحفوظ ويعلم ما تكون عليه احوال احوال الناس في في جميع امورهم اي نعم آلم ينبيه نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينبيه على عدم على اشتراط الصدقة. وانما اطلق -

00:34:41

مع علم الله جل وعلا ان الخفاف سوف تختلف احوالها. وتتبادر انواعها. ومع ذلك اطلق الله جل وعلا الاadle. والله جل وعلا يقول وما كان البكاء نسيبا. فالله جل وعلا لا يضل ربي ولا ينسى. فلو كان المسح على الخف يشترط ان يكون صفيقا لبينه النبي صلى الله -

00:35:01

الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام بين احكاما كثيرة ستكون في اخر الزمان ولا لا؟ من الذي اخبره الله جل وعلا الذي يعلم السر واخبار؟ وبين ما الذي يجب على الامة ان تتعامل مع هذه المحدثات -

00:35:21

او مع هذه الاحاديث التي تقع في اخر الزمان. الم يخبرنا كيف نتعامل مع الدجال؟ الم يخبرنا كيف نتعامل مع في امر القتال؟ لا تقوم

الساعة تقتل فتتان عظيمتان دعواهما واحدة الساعي فيها خير من الساعي والقاعد فيها خير من الماسي -

00:35:41

هي اخبرنا فلو كان الخف الشفاف الذي سيكون في اخر الزمان لا يجوز المسح عليه لبين ذلك لنا النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا كافيا قاطعا للعذر اقرب ان شاء الله ان هذا شرط ليس ب صحيح. لماذا؟ لأن الادلة وردت مطلقة والواجب بقاء المطلقة على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل. ولان - 00:36:01

انه شرط في عبادة والاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف. فحيث لم يأتي دليل يدل على صحة القلب ولم يأتي دليل يدل على صحة هذا الشرط فلا نقول به وبناء عليه فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو جواز المسح على الخف الشفاف. حتى وان كانت القدم - 00:36:21

تبين من تحته حتى وان كانت القدم تبين من تحته. ومن الشروط ايضا ان نقول من الفروع الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يكون الخف مباحا مباحا اشتراط الاباحة. طبعا الطهارة انتهي منه. لكن الاباحة. طيب ما ظد - 00:36:41

اول شيء ضد الاباحة التحرير. فهل يجوز للانسان ان يمسح على خف محرم وهذا التحرير نوعان اما تحرير لحق الله كالرجل يلبس خف الحرير هذا حرام عليه لحق الله. الله هو الذي حرم عليك - 00:37:01 او كالرجل اه يلبس خفا فيه صور. وباب اللباس لا يجوز فيه التصاوير يا جماعة. مطلقا حتى وان انا في السراويل ما يجيئ واحد يقول والله البسه في السراويل هذا ممتهن. لا الممتهن ما كان خارجا عن باب اللباس. اما ما كان في داخل في باب اللباس فليس ممتهنا - 00:37:21

الصورة حتى وان كانت في الخف ليست ممتهنة. لانك انت لو علقتها على جسدك الان سواء عاد على علوي اعلى جسدك او اسفل جسدك لكن علقت على جسدك تمشي بها في - 00:37:41

في اي في اي مكان. لكن ما كان منفصلا عن الانسان وكان يطأ او يتکي عليه هذا هو الممتهن والذي تجوز فيه الصورة. واما ما كان داخلا في باب فاللي بابه اللباس كله من باب التكريم والتزيين ما فيه ما فيه شيء اسمه ممتهن. حتى وان قال الانسان هذا معيش هل يلبسون - 00:37:51

ما فيها صور ويوطون عليها نقول لا ليست ممتهنة لانها داخلة الان في باب اللباس المتصل. انتم معندي في هذه يا اخوان؟ هذه فائدة ذكرها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - 00:38:11

في الشرح الممتع لمن اراد مراجعتها المجلد الاول. فهل يجوز المسح على الخف في المحرم سواء كان تحريره لحق الله او تحريره لحق الادمي كالخف المسروق السرقة حرام لحق الادميين. كذلك او الخف المغصوب. التحرير اما تحرير يعود - 00:38:21 اتق الله واما تحرير يعود لحق الادميين. فهل يجوز المسح على الخف المحرم؟ القول الصحيح في هذه المسألة انه ها يا جماعة؟ لا يجوز لا يجوز للانسان ان يمسح على خف محرم. سواء كان تحريره لحق الله او تحريره لحق الادميين لأن الادلة بعمومها ودللت - 00:38:41

حرمة استعمال الشيء المحرم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح الا على خفاف طاهرة. فمن مسح على خف محرم فقد احدث في الدين ما ليس ما ليس منه وجاء بالعبادة على غير على غير الوجه المأمور به شرعا على غير الوجه المأمون - 00:39:01 به شرعا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام والخف من المال من مال الادميين فلا يجوز ان يمسح الانسان عليه. ومن الاشياء التي نص عليها الفقهاء ايضا وهي عجيبة. قالوا ولا يجوز المسح الا على الخف المتخد من - 00:39:21 جلود. قالوا لابد ان يكون الخف متخدنا من الجلود. من الجلود. طيب الخف المتخد من الكتان القطن قصدي قصدي قطن او بالاستيك او الخشب او الخف المتخد من اه زجاج. فيه خوف من زجاج. مثال - 00:39:41

وفي المتخد من زجاج قالوا لا لا جميع الخفاف التي لم لا تتخذ من جلود الحيوانات لا يجوز المسح عليها. اذا اشترطوا الجلدية في الخف هل هذا شرط صحيح؟ الجواب نعرضه على الادلة. لما عرضناه على الادلة وجدناه ليس ب صحيح. وجدناه شرطا ملغي. اذا لا

ولا يدل على صحته لا سنة ولا قرآن. ليس في كتاب الله جل وعلا ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اشتراط هذا ما كونها هي الخفاف المعروفة في العهد الاول فنقول ان الشريعة صالحة لها لكل زمان ومكان والله جل وعلا يعلم ما ستكون عليه الحال ومع ذلك لم - 00:40:21

عفوا لم يتبه النبي صلى الله عليه وسلم على منع الناس من المسح على الخف اذا لم يكن من جلد. فاذا هذا شرط ليس ب صحيح بناء عليه فيصح المسح على الخف ايا كان اصله اصل مادته التي صنع منها. يجوز المسح على الجورب ايا كان مادته التي - 00:40:41

صنع منها لا لا ننظر الى مادة الصناعة. المهم ننظر الى ما صحت به الا أدلة من الشروط. ومن الاشياء التي نصوا عليه الفقهاء ايضا سلامته من التخريب. سلامته من الخروق. قالوا لا يصح لك ان تممسح على خف مخرق - 00:41:01
اذا كان الخف مخرق او الجورب الشراب مخرق مطالعة اصابعك منه فلا يجوز لك ان فلا يجوز لك ان تممسح عليه. كذا قال الفقهاء رحهم الله وهو المشهور من مذهب الائمة الحنابلة. طيب هل هذا شرط صحيح؟ هل هذا شرط صحيح؟ الجواب لا. لماذا ليس ب صحيح - 00:41:21

لماذا ليس ب صحيح؟ نقول لانه شرط في عبادة والاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف ولا دليل على عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من اقوال الصحابة ايضا. فلا نعرف في هذه المسألة اصلا - 00:41:41

انما الفقهاء قالوا في ذلك رأيا لهم. قالوا انما ظهر من القدم بسبب الخرق الموجود انما ظهر فرضه ان يغسل. وما باقي القدم فرضه ان يمسح فكيف يجتمع الاصل الذي هو الغسل والمسح الذي هو الفرع البديل يعني في عظو واحد الاصل والبدل كله - 00:42:01
انت يا يا تممسح على البذل ولا تممسح على البذن فنقول هذا رأي ولا دليل؟ هذا رأي هذا رأي والاراء لابد ان مجرد دع او والدع او لا تقبل الا ببرهان. لا تقبل الا ببرهان. ثم نحن نعارض في قضية انه ولا - 00:42:21

البدل والاذل في عضو واحد مو ب صحيح. لو ان الانسان كسر من زنده كسر من ها هنا مثلا من ساعده. ثم جبرت يده يا جماعة جبرت يده الان فرض الجبيرة ايش؟ ان تممسح ولا لا؟ طيب بقيت اليدين؟ فاجتمع المسح والغسل في عضو واحد. كيف تقول لا يجتمع - 00:42:41

بدل والمبدع مين اللي قال لك هذا؟ اجيب مثال ثاني؟ مثال ثاني. لو ان الإنسان وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها. ماذا يفعل يا جماعة يستعمل الموجود؟ ثم يتيمم اجتماع البذل والمبدل من في عبادة واحدة. فاذا قولهم هذا مردود اصلا - 00:43:01

وبناء على كونه مردودا فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره شيخ الاسلام. من جواز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه. ما دام انه خف مخرق لكن اذا لبست اثبات في قدمك بنفسه يعني - 00:43:21

ما يحتاج الى يعني تقدر تمشي فيه ما ينخلع بسبب الخروق وكثرتها فيجوز لك ان تممسح عليه. الشيخ عبد العزيز الله يغفر له الشيخ اجاز المسح على الخف المخرق لكنه قيده قال اذا كان الخرق يسيرا عرفا. فابن تيمية يقيده بابا - 00:43:41

فاذا امكن متابعة المشي فيه. بغض النظر عن الخروج كثيرة ولا جعل مصابعك الخمسة طالعة كلها. وعقبك من ورا بعد طالع. ابن ما دام يمكن تمشي فيه فتوكل على الله. الشيخ عبد العزيز يقول لا بد ان يقيد بما هو يسير في التخريب - 00:44:01

عرفا وكل القولين له وجه من النظر لكن كان قول ابي العباس رحمه الله يعني اقرب شوي ابو العباس ذكر دليلا عجيبة يدل على فهم العلماء رحهم الله. وانا اوصيكم يا اخوان لا يزهد الانسان في الاطلاع على اقوال العلماء والاستفادة من معين فهم - 00:44:21
للادلة. لان طالب العلم لا يستطيع ان يصل الى رتبة عالية في العلم الا اذا كان مستنيرا. في فهم الادلة باراء واقوال هؤلاء الفحول الذين بلغوا فيفهم الادلة يعني الدرجة الرفيعة العالية. فلا يزهدنكم احد في ايش؟ في فهم العلماء والاطلاع عليهم - 00:44:41
ابن تيمية يقول وان اصل المسح رخصة. نزلت في عهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وغالب الصحابة كانوا اغنىوا ولا فقراء؟

اجيبوا يا جماعة. عشان نعرف شلون الاستدلال. فقراء. وغالبهم كان لا يملك الا خفا - 00:45:01

واحدا و كانوا يقطعون بهذا الخف الواحد الفيافي بسبب الجهاد او العمرة او الحج. وبين يا جماعة؟ ولم يكن كثير منهم مراكب يركبونها بل كانوا يمشون على اقدامهم لانهم فقراء. وانه قد جرت العادة ان الخف اذا اطيل المشي عليه وكان واحدا - 00:45:21 وكثير لبسه انه لا يخلو غالبا من خرق او فتق. فلو ان المخرق او المفتوق لا يجوز المسح عليه لبين ذلك النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. فلما سكت عليه الصلاة والسلام ولم يبين دل ذلك على ان الامر في ذلك فيه سعة. ولان هذه الشروط - 00:45:41 التي ذكرها بعض الفقهاء هي في حقيقتها تخرج المسح على الخفين من حيز التيسير الى حيز التعسir حتى ان بعض الفقهاء قالوا ولا يجوز المسح على الخف المخرق ولو كان خرقه رأس الابرة يعني مثل الابرة الصغيرة رأس الابرة لو - 00:46:01

الابرة لا يجوز المساء عليه. سبحان الله. ماذا يفعل القراء الذين لا يجدون الا خفا واحدا؟ هذى هذى المشكلة. فاذا الاصل في هذا الباب انه انه شرع تخفيف وتيسير على الناس ورفعا للحرج عنهم. بعض الفقهاء يشترط شروطا تخرج عن دائرة رفع الحرج والتيسير الى - 00:46:21

دائرة التضييق والتعسir. فاذا القول الصحيح انه يجوز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه ومن الشروط التي نص عليها الفقهاء انا اطلت عليكم يا اخوان في الفروع. لكنها لابد ان تدرس. ومن الفروع التي نص عليها الفقهاء - 00:46:41

لا يجوز المسح الا في الطهارة الصغرى دون الكبri. طيب هل هذا شرط صحيح؟ هل هذا شرط صحيح ولا باطل؟ تكمل كم ايش؟ هل في الطهارة ولا؟ في الطهارة؟ في الصغرى ولا في الكبri يا جماعة - 00:47:01

صحيح شرط صحيح؟ ما الدليل على انه صحيح؟ لا بد من الحميم البدن. اي نعم ان هذا هذا شرط صحيح مقبول. انه لا يجوز المسح على الخف الا في الطهارة الصغرى. طيب من يفرق بين الطهارة الصغرى والطهارة الكبri؟ تقولون - 00:47:21

كل ما اوجب غسلا فهو الطهارة الكبri وكل ما اوجب وضوءا فهو الطهارة الصغرى. فاذا لا يجوز للانسان ان يمسح على الخف الا في الطهارة الكبri. والدليل على ذلك ما رواه الترمذى في جامعه بسند صحيح. من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه - 00:47:41

سلم يأمرنا الانزع خفافنا ثلاثة ايام ولialiheen الا من جنابة. لكن من غائط وبول ونوم يعني الامر فيها امسحوا عليها. فالغائط والبول والنوم طهارة كبرى ولا صغرى؟ صغرى. الجنابة كبرى. فقال امرنا ان نمسح - 00:48:01

جنابة لابد من تعيمها ولان الاadle قد وردت بوجوب تعيم البدن كله. في الطهارة الكبri. اذا هذا شرط صحيح مقبول. ولا نعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم رحهم الله. ومن الفروع ايضا اشترط بعض - 00:48:21

علماء التوقيت قال ولابد ان يكون مؤقتا اشتراط التوقيت اشتراط التوقيت بيوم وليلة للمسافر المقيم وثلاثة ايام بلياليهen للمسافر. هل هذا شرط صحيح؟ ولا تمسح عليها متى؟ متى ما خلع تخلع؟ نقول لا هذا شرط صحيح - 00:48:41

طيب اذا لابد ان تأتينا بدليل لانه شرط في عبادة. الاadle على ذلك كثيرة اذكر لكم منها فقط دليلين. الدليل الاول حديث علي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولialiheen للمسافر ويوما - 00:49:01

ليلة للمقيم اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح عليهما. جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولialiheen للمسافر ويوما وليلة للمقيم اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح عليهما. فحيث صح الدليل فالحمد لله - 00:49:21

في سنن الدارقطني من حديث ابي بكرة رضي الله عنه وهو الذي ذكرته قبل قليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص كافر ثلاثة ايام ولialiheen ويوما وليلة للمقيم اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح ان يمسح عليهما - 00:49:41

صحت الاadle ولا ما صحت؟ اذا هذا شرط مقبول لورد الاadle عليه والله الحمد والمنة. في مسألة يبحثها تحت هذا او مسألة. المسألة الاولى هناك ادلة وردت ولم تقييد المسح على الخفين بثلاثة ايام - 00:50:01

ولا بيوم وليلة مثل حديث المغيرة بن شعبة قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. وفي حديث والحديث الآخر آآ امرنا النبي صلى الله من بعث آآ بعثنا النبي بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية. فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم

والتساخين يعني الخفاف. ولم يقل ثلاثة - 00:50:21

ايم ولا يوم وليلة يا جماعة وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس مرفوعا ليتوظأ احدهم فلبس خفيه فليمسح عليهما ول يصلى فيها ما ذكر لا يوم وليلة ولا ثلاثة ايام بالياليه. فنقول هنا تخدمون قاعدة ايش يا جماعة - 00:50:41

اهلا احسنتم. يبني المطلق على المقيد. فالادلة التي وردت مطلقة عن التقيد هي مطلقة. طيب تحمل على الادلة التي ورد فيها التقيد لأن المفترض عند العلماء رحمة الله انه يبني المطلق على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب كما هي الحال هنا - 00:51:01

فالادلة المطلقة متفقة في الحكم عبدالجبار معه ولا لا؟ متفقة في الحكم والسبب مع الادلة المقيدة فنبني المطلق على المقيد في هذه في هذه الحالة في مشكلة خفيفة عندنا وهي روى ابو داود في سننه من حديث ابي بن عمارة رضي الله عنه قال قال قلت يا رسول الله - 00:51:21

امسح على الخفين؟ قال نعم. قلت يومين؟ قال نعم. قلت ثلاثة ايام قال نعم ما شئت. فهذا الحديث لم يرد فيه ايش؟ التقيد بل ورد فيه - 00:51:41

الاطلاق نقول لو صح هذا الحديث لوجدت المشكلة لكنه حديث حكم العلماء وعليه بأنه حديث ضعيف. فحيث كان ضعيفا فانه لا يستدل به ولا يجعل معارضات للاحكام. ولا يجعل معارضات - 00:52:01

ظل الاحكام التي ثبتت بالادلة الصحيحة. مسألة خفيفة ثانية عند آآ في التوقيت وهي ان هذا التوقيت انما نطالب العبد به في حال الاختيار. ما اذا حللت الظرورة عليه فله ان يمسح ولو - 00:52:21

اسبوعا كاملا. مقيما كان او مسافرا. الله كيف يعني؟ اقول المسح يوما وليلا للمقيم وثلاثة ايام وليلاليهن للمسافر. انما هو مسح في حال ايش؟ الاختيار والسعنة. اما في حال الاضطرار - 00:52:41

فللإنسان ان يمسح اكثر من ذلك. والدليل على ذلك ان بريدا جهز المسلمين الى عمر وانت تعرفون ان الاولى ان الدولة الاسلامية كانت تبعث جيوشها للاماكن البعيدة. الاماكن البعيدة وليس هناك وسائل اتصال. فكان الولي الولي يجعل وسيلة الاتصال بريدا يعني انسان مشهور بالسرعة - 00:53:01

مشهور بالسرعة يذهب الى هذا الجيش او يذهب الى الى منطقة بريدا ثم يستلم الخبر اخر مرتاح ويروح لين يتبع ثمن يجي ويقابلها والثالث ثمن لين يصلون الى ايش؟ الى الولي بخبر الجندي او الى الجندي بخبر - 00:53:31

الولي فكان المسلمين في في ضرورة ويريدون ان يتعرفوا على رأي امير المؤمنين عمر فارسلوا رجلا فكان يمسح على الخفين اسبوعا كاملا. جمعة كاملة وهو يمسح على خفيه. لانه لو لو وقف ليخلعهما ويتوضا طهارة - 00:53:51

لا تأخر والحالة حالة اضطرار. المسلمين محتاجون الان في ضرورة. فقال له عمر متى؟ خلعت خفي. قال منذ سبت يعني السبت والجمعة تطلق على اسبوع كامل بعضهم يسميه اسبوعا بعضهم يسميه جمعة فلا والله ما رأينا السبب - 00:54:11

ما رأينا الشمس سبتا كاملا. اي نعم. فالشاهد يا اخوان قال احسنت تلك السنة. قال احسنت ثم قال تلك السنة العلماء رحمة الله تعالى ان الراوي اذا قال تلك السنة فان المنصرف الى انها سنة من يجمعها؟ سنة النبي صلى الله عليه وعلى اهله وصحبه وسلم. وهذا هو المتفق مع - 00:54:31

الشريعة لان حالة الاضطرار تراعيها الشريعة اكثر من مراعاتها لحالة الاختيار. ولذلك المضطر بسبب المرض يعامل معاملة خاصة المضطر بسبب الخوف وعامل معاملة خاصة. المضطر بسبب الجوع يعامل معاملة. خاصة المضطر بسبب الظمآن يعامل معاملة - 00:54:51

المضطر بسبب فقد الحكم الشرعي الماء يعني فاقدة مضطر تعامل معاملة خاصة فكذلك المضطر في باب المسح على الخفين جرت على معاملته معاملة خاصة وهي انه يمشي. يروح حتى ولو اسبوعا كاملا حتى تكشف عنه ضرورته ثم يرجع حينئذ الى حالة الاختيار - 00:55:11

فيتعامل معاملة آآ المختار لا المضطر فهمتم هذه يا جماعة؟ هذه فائدة آآ اتحفنا بها بعض الفقهاء مع ان كثيرا من الفقهاء في المذاهب لا يذكرونها. متى تبدأ مدة المسح - 00:55:31

متى اذا قلنا بالتوقيت؟ ها؟ يوم وليلة وثلاثة ايام لا بد ان نعرف متى تبدأ؟ وهذه المسألة الحقيقة من المسائل الشائكة عند اهل العلم ليس فيها دليل ظاهر وليس فيها قول للجمهور. ليس بهذا الایظاء. فمنهم من قال انها تبدأ - 00:55:51
مجرد الالبس مجرد الالبس. ومنهم من قال انها تبدأ بعد الحدث لو لم يمسح ومنهم من قال وهو الاقرب ان شاء الله وسابقين لماذا؟ وهو الاقرب انه قال تبدأ من اول مسحة - 00:56:11

بعد حدث كما هو معروف لديكم انها تبدأ من اول مسحة بعد حدث بمعنى انك اذا توظأت ولبست هل بدأت المدة بدأت المدة ولا ما بدأت؟ توظأت ولبست؟ ما بدأت. طيب احدثت بعد ساعة؟ مسحت بعد ساعتين - 00:56:31

بدأت المدة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوماً وليلة فجعل اليوم والليلة ليلة ظرفا
لاليش؟ للمسح ولا يمكن ان يتصور هذا الا اذا جعلنا مدة المسح تبدأ من اول مسحة. لأنها اذا جاء - 00:56:51
دورها من اليوم الثاني ها يا جماعة انتهت اليوم والليلة اذا هو مسح في يوم مسح في يوم وليلة لكن لو اتنا اعتبرناها بعد ثم اذا جاء وقت الحدث من اليوم الثاني انتهت المدة فيكون ايش؟ بقي في جزء من اليوم - 00:57:11

ليلة لم يمسح فاذا من المسح الى من المسح الى وقتها من اليوم الآخر من من اول مسحة بعد حدث الى وقتها من اليوم الآخر واما المسافر ففي اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام وليلاتها فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليوم والليلة ظرفا للمسح وجعل - 00:57:31
ثلاثة ايام بالليل ظرفا للمسح للمسافر ولا يكون هذا متحققا الا اذا جعلنا المسح مبتدأ من اول مسحة بعد من اول حاتم بعد حدث.
طبعاً لو ان الانسان ان مسح مسافرا ثم اقام او مقاماً ثم سافر. لو ان الانسان مسح مقاماً - 00:57:51

ثم سافر او او العكس. او العكس ان عندنا يا الحنابلة اذا تعارضت احكام الحظر والسفر تغلب دائماً ايش؟ ها احكام فتغلب دائماً احكام الحظر فتغلب دائماً احكام الحذر اذا مسح الانسان مقاماً ثم سافر يغلب جانب ايش؟ الحفر فيقولون يتم مسح مقاماً. ما في - 00:58:11

طيب اذا مسح مسافرا ثم اقام هذى ايضاً يتم مسحها مقاماً. فاذا هم يرجحون جانب الاقامة عند وجود الاختلاف بين الاقامة حظر ولكن هذا قول مرجوح. والقول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة ان من مسح مقاماً ثم سافر - 00:58:41
اتم مسح مقاماً. عفواً اتم مسح مسافراً. ومن مسح مسافراً ثم اقام اتم مسح مقاماً لكن انتبه يتم مقاماً ثم سافر يمسح مسافراً
ولكن بناء على مدة البداية الاقامة لا بد ان تحسب معها. من يضرب لي مثالاً؟ على انه مسح مقاماً ثم سافر. نقول لا بد ان - 00:59:01

تحسب معها مدة الاقامة اضرب مثال خليه يطير النوم عنك يا ابو عبد العزيز. ظهر الظهر السبت ايه. ايه. ثم سافر. فجر الاحد. فجر الاحد. ايه. يبدأ الحساب من الظهر والسبت. من ظهر السبت. يعني يحسب ثلاث - 00:59:31

ثلاثة ايام مجموعها اليها مسحوة ومقاماً صح هذا هو الصحيح طيب قالوا او مسح مسافراً ثم اقام اتم مسح مقاماً ان بقي منه شيء. وش معنى ان بقي منه شيء؟ صحيح ايش معنى ان بقي منه شيء؟ ان بقي - 00:59:51

ثلاث ايام من اليوم والليلة من اليوم والليلة طيب اضربوا لي مثال على على صورة يجوز المسح فيها وصورة لا يجوز المس فيها مسافر ثم اقام غيرك ابو عبد العزيز تصوروا يا جماعة اضربوا نعم يومين سافر - 01:00:11

يومين. يومين كاملة. ثم اقام. اقم. في هذى الحالة؟ خلاص انتهى منك اربعة وعشرين ساعة الحين مطلوب انت الحين مديون عندنا اربعة وعشرين ساعة زيادة لانه يومين فهذى يخلع في هذى الحالة لكن الصورة الثانية اخلع ما تعرف - 01:00:31

ها؟ اخلص اذا انتهت احكام السفر في حقه. احكام السفر تنتهي بامررين. اما تفصيل ولا نمشي على؟ ايه احسن لان والله مسألة خلافية كبيرة ذي بس خلاصتها انه ينتهي حكم السفر في - 01:00:51

بصفتين. الاول ان ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. الثانية ان يرجع الى خيام قيم قومه وعمره بلد ومسماً اه

وطنه. مسمى البلد الذي ينتمي اليه. يعني مثلا عندنا عقب كبرى نعجان يسمى الدلم - 01:01:11

عقب كبرى نعسان عقب كبرى نعزا لا وانت راوح يسمى الدلم؟ ينتهي مسمى الدلم خلاص هذا الكبري هو الفيصل بينما فاحكم السفر من عنده واحكم السفر تنتهي بالقدوم اليه. اعطوني الصورة طيب اعطوني الصورة الحين - 01:01:31

مهما ضربت مثال على الشيخ اظرب على المثل الذي لا يجوز. ابي مثل على مسافر اقامه يجوز المسح ها كان مسافر. ايه لبس قبل وصوله البلد مثل نقول القويعية من مكة وانتهى - 01:01:51

بحقه من مكة وصل قويوعية توظأ وظوءا جديدا ثم لبس خفه بدأت في حقه كم؟ ثلاثة ايام بلياليها جديدة ولا لا؟ طيب ثم الوصل في اربع ساعات طبعا ما لم يكن بعض الناس ثمانطعشر ساعة اي ثمنطعشر ساعة ايه - 01:02:11

اي نعم يتم باقي عليك كم؟ ثمنطعشر ثمنطعشر واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين باقي عليه ست ساعات باقي عليه ست ساعات هذى هذا هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الاسلام. فان قلت وهل هناك قاعدة تطلعنا على صحة هذا القول الصحيح؟ نقول ايه؟ فيه وهي ان العبرة - 01:02:31

ففي افعال في فعل العبادة بالحال لا بوقت لا بوقت الوجوب. يقول العلماء رحمهم الله انت اذا اردت ان تفعل عبادة فانظر الى حالك وقت الفعل لا تنظر الى ما - 01:02:51

سبق يعني مثل دخل عليك وقت الظهر وانت في البلد ثمان سافرته. وقت الفعل وقت فعل الصلاة انت مسافر ولا مقيم؟ انت لا تنظر الى الوقت الذي وجبت الصلاة عليك فيه - 01:03:01

وانما انظر الى العبادة في حال الفعل فالعبرة في العبادات حال الفعل انت معي ولا لا؟ انت الان طيب انت الان مقيم ثم سافرت تقول امسح مسح مقيم انتهت وصف الاقامة انتهت في حقي الان. انا حالي الان حالي وقت المسح. هالعبادة ذي. انا انا مسافر. والعبرة - 01:03:11

وفي العبادات حال يعني مراعاة حال الانسان وقت الفعل. وقت المسح الان انا مسافر ولا مقيم؟ مسافر اذا امسح مسافر. امسح مسح مسافر انا نقول والله اقام ثم سافر يمسح مقيم وهو مسافر هذا خلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام بالليل فقوله المسافر اطلق - 01:03:31

فيدخل فيه المسافر الذي ابتدأت مده وهو مسافر ويدخل فيه المسافر الذي ابتدأت مده وهو مقيم كلها يدخل فيها مسافر. فمن خصص مسافرا دون مسافر فانا نطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص. واضح هذه؟ فاذا هذا هو القول الذي - 01:03:51
ان شاء الله في هذه المسألة. هنا مسألة يبحثها الفقهاء وهي مسألة العاصي بسفره. هل هل من يعصي بسفره يجوز له ان يمسح؟ اولا لابد ان تعرفوا ما المقصود عند الفقهاء بقولهم العاصي بسفره - 01:04:09

نحن عندنا عاصي بسفره وعندنا عاص في سفره شو الفرق بينهن الفرق بين العاصي بسفره وال العاصي في سفره. نعم استاذ عاصي شيء حرام. او بالعكس. او بالعكس نعم او بالعكس صحيح. جواب الشيخ هو الصحيح. العاصي بسفره هو الذي تكون نية انشاء السفر اصلا لمواقة امر حرم كلا - 01:04:29

يسافرون للدول الاباحية لاقامة يعني اشياء محرمة. اي نعم. اما العاصي في سفره فهو الذي يكون اصل سفره جائزا كسفر لتجارة مثلا. راح يبيع له بضاعة ويشتري بضاعة لكن في وسط السفر طرت عليه يعصي. فعصى الله جل - 01:05:09
في السفر. المسألة الان ليست في العاصي في سفره. لا وانما المسألة الان العاصي بسفره. فرقوا بين فال العاصي بسفره هل يجوز له ان يمسح؟ الفقهاء شددوا فيه. قالوا لا. ولا يجوز ان يمسح - 01:05:29

بل يجب عليه ان يغسل رجليه ابن الذين حتى لو راح في بلادهم باردة. يا مسلمين هذا شيء رخصني فيه رخص فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لي وانا من جملة امتي قال مالك مالك مالك مسح الرخصة في غيرك اما انت فانت عاص بسفرك وال العاصي - 01:05:49

لا يسلك معه مسلك التخفيف والتسهيل. بل علينا ان نلحظ على ونسدد. لأن هذا التيسير والتسهيل بيسهل عليه ايش؟ هالسفر بيصير

سهل قصر صلاة ومسح ثلاثة ايام بلياليها. الله ياخذها سورة الزينة. تحفييف في احكام شرعية. عشان يمكنه بعد من ايش؟ من البقاء

اطول - 01:06:09

مدة اطول في هذا السفر اللي مخفف عنه فيه. قالوا العلماء ولان المسعى الخفين رخصة. والرخص والرخص لانتاط بالمعاصي. يعني هذا السفر معصية فلا يعلق به جواز مسح الخفين لأن الرخصة ما تتعلق بمعصية ما ما تجوز في معصية. يقولون ولاننا لو - 01:06:29

جزنا له ان يمسح ثلاثة ايام بلياليها في سفره فكأننا نجيز له ان يبقى في هذا السفر. لا نقول لا واذا قال هل امسح ثلاثة ايام يا مشايخ؟ قولي يجوز. هو عاصي اصلا بسفره. المفروض ان عليه يرجع يجب عليه ان يأتي. يتوب الى الله ينتهي من هذا السفر.

فتحويزنا - 01:06:49

استمرار في المسح تجويزا لايش؟ له في الاستمرار والبقاء. قالوا ابدا. ما ما يمسح ابدا. طيب والفتر في قالوا ولا يفطر ابن الذين يقعد صائم طيب وقصر الصلاة؟ قالوا ولا يقعد بس اسكت بعد لا تزيد عليه. خلاص - 01:07:09

يصليها كامل طيب تفضل يصلها تامة اذا جمبع الرخص فانها لا تعلق بسفر المعصية خالفهم بعض العلماء قالوا ابن تيمية ايش الكلام هذا؟ هذا ما يصح ابدا. بل يجوز له ان يمسح الخفين. نعم يعاقب اثم - 01:07:29

يعذر؟ نعم لكن لا نعزره بان نسحب نسحب عنه ايش؟ الرخصة. هذا لا يجوز ابدا. هذا لا يجوز ابدا فهذا شيء تحقق علته. فلذلك القول الصحيح ان العاصي بسفره يجوز له ان يمسح ثلاثة ايام بالليل. وفتحويزه - 01:07:49

للمسح افتاء له على مقتضى الشرع. ليس دليلا ايش؟ على تجويزنا لأن يبقى ما قلنا ابق. لكن المسافر يجوز له ان يمسح ثلاثة ايام بلياليه. يجوز له ان يمسح والدليل على ذلك عدة امور. الامر الاول ايها الاخوان عموم الادلة الواردة في - 01:08:09

تلمس على الخفين. لم تقيدها لا بسفر طاعة ولا بسفر. اجروا اجروا اجمعوا بسفر طاعة ولا بسفر؟ معصية والاصل بقاء العموم على عمومه. ولا يقيد الا بالدين. العجيب وانا اكتب هذا احضره. ترى في ذهني دليل اخر - 01:08:29

ما رأيته لبعض للفقهاء اصلا. بس ما يدري عاد والله ما ادري هو القاء من الرحمن او القائم من نفس الامارة بالسوء وش هالدليل؟ قال تعال الم يكن المنافقون يخرجون في اسفارهم مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهم في نيتهم خذل الدين اصلا - 01:08:49

لا يقصدون بذلك نصرة النبي عليه الصلاة والسلام. كسفرتهم معه في غزوة تبوك. كانوا قد اتفقوا وهم في المدينة على انهم يرجعون بثلثي الجيش في اثناء الطريق طيب سفرهم الان سفر طاعة ولا سفر معصية؟ سفر معصية. وان كانت معصية خفية عن النبي صلی الله عليه وسلم لكنها ليست خفية عن الله - 01:09:09

عن الله جل وعلا. فلو كان الخف فلو كان الخف لا يجوز المسح عليه مع وجود هذه الثلة الفاسدة في جيوش النبي صلی الله عليه وسلم وفي ذهابهما للحج وكانوا يخرجون معى كانوا يصلون معه الجمعة ويخرجون معه في اسفاره للجهاد ولغيره. خروجهم معصية. خروجهم معصية. يقول - 01:09:29

عليه الصلاة والسلام لن تخرجو معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا. انكم رضيتم بالقودي اول مرة فقدوا مع خالدين. فلو كان المسح على الخفين العاصي بسفره لا يجوز. نبه على ذلك النبي صلی الله عليه وسلم. لكن هل هذا دليل قوي؟ لم اجد الفقهاء - 01:09:49

ينصون عليه ينصون عليه لك لكن على كل حال يكفيينا عموم الادلة يكفيينا عموم الادلة فعموم الادلة دال على ذلك ومنها ايضا ومن من الادلة ايضا على هذه ان المتقرر عند الفقهاء ان الحكم يدور مع علة وجود وعدما. وجدت العلة وجد الحكم. انتبهت العلة - 01:10:09

انتبه الحكم. ما يمكن ان توجد العلة ولا يوجد الحكم. هذا وش ذا؟ هذي موب علة صحيحة. طيب ما علة المسح على الخفين؟ ها انه لبسها على انه لبسها على طهارة سواء احتاج للمسح او لم يحتاج للمسح. ها فحين هذه رخصة - 01:10:29

بدليل بشيء معين فاذا توفرت علتها فحينئذ نقول يجوز المسح عليه. المسافر المسافر لماذا جعل المسح له ثلاثة ايام بلياليها؟ لعلة وجود السفر. فاذا تحقق مسمى السفر اترك النية ولا شأن لنا بالنيات. المهم العلة ما هي السفر. فاذا وجد السفر وجد الحكم وهو المسح ثلاثة ايام بلياليه. فكونك تلغي وجودك - 01:10:49

الحكم مع وجود العلة هذا خطأ. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدم. وكذلك الأدلة وردت مطلقة. اطلق النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفيفين والجوربين. ولم يقيدها بكون الإنسان طائعاً أو عاصياً. يوضحه الوجه الرابع الذي لم يره - 01:11:13
وايضاً لكتير من الفقهاء وهي أن المقيم لو كان من افجر خلق الله واعصى عبات العصاة ازا زاز له ان يمسح ولا يجمعه. نعم. فكذلك فاذا كانت معصية المقيم لم تمنعه تبي يا جماعة - 01:11:33

نقدر نكمل اللي اقوله اللي هو يقول له وش هو ها؟ اذا كانت معصية المقيم لم تمنعه من الرخصة. ايوا التفريق بين المتماثلين هذا يعسي ويباشر المعصية ونقول امسح يوم وليلة. وهذا مسكون ما بعد توه المعصية بينه وبينه تلطعشر ساعة - 01:11:53
نقول لا تمسح هذا مو بصحيح اذا كانت المعصية هي التي منعت المسافر من الرخصة فلتكن تلك المعصية مانعة للمقيم منه الرخصة ايضاً. اتفضل اذا القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة هو ما اختاره شيخ الاسلام من ان العاصي بسفره يجوز له ان يمسح. وليس هذا دليل على تجويزنا - 01:12:13

وانما نفتيه بما دلت الأدلة عليه. اه عندنا مسألة جديدة هل خلع الخف او انتهاء المدة يبطل الطهارة؟ اذا انتهت المدة يوم وليلة للمسافر وثلاثة ايام بلياليها للمقيم يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. هل هل تبطل الطهارة؟ قول الصحيح لا ما تبطل الطهارة - 01:12:33

لكن لا يجوز له ان يستأنف مدة جديدة الا بطهارة جديدة. لأن لأن الطهارة الاولى ذهبت ايش؟ المدة الاولى فهو يريد ان يستأنف يوماً جديداً فلابد من طهارة جديدة. لانتهاء فترة المسح في حقه. لانتهاء فترة المسح في حقه. لانتهاء فترة المسح في حقه. ولأن نواقض الوضوء ومبطلاته توقيفية. ولم يأتي دليل يدل على ان خلع الخف او انتهاء المدة الطهارة والاعلanch ان من عقد بالادلة فانه لا ينقض الا بالادلة. لا يجوز لك ان تحكم على طهارة الرجال بانها باطلة بدون دليل. وش الدليل؟ خلع الخف هل ورد دليل على انه يبطل الطهارة - 01:13:13

انتهاء المدة هل ورد دليل على بطولة الطهارة؟ الجواب لا. يجيئنا عاد واحد ما شاء الله ذكي يقول طيب بما ان الطهارة ما تبطل. اجل البعض افصح؟ ثم نلبس مرة ثانية تصير - 01:13:33

فازت على طهارة يقول النبي عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر كم؟ ثلاثة والمقيم؟ انت انتهيت المدة في حقك بنص النبي صلى الله عليه وسلم تجيز اربعة وعشرين ساعة جديدة بدون طهارة جديدة هذا ما يصلح ذا فاستئناف مدة جديدة لابد لها من طهارة جديدة لكن تخلع خفيك وتصلبي بذلك الوضوء هذا - 01:13:43

احرج لا حرج فيه لأن الطهارة باقية. اصل الطهارة باقية لكن المدة الجديدة لابد لها من وضوء لابد لها من وضوء جديد هناك بعض الفوائد العامة قبل ان نقيم الصلاة في هذين الحدثين المذكورين في هذا الباب. آآ كلها هالفوائد هذى كلها - 01:14:03
في احكام خاصة في المسح على الخفيفين لكن نريد ان نذكر بعض الفوائد التي يعني نستفيد منها من هذين الحدثين. اه في هذا حديث استحباب خدمة اهل الفضل والدين والعلم والمناصب العالية. لا سيما المناصب الدينية. فان خدمة اهل الدين والعلم والشرف ليس فيها ذلة ولا فيها احتقار ولا - 01:14:23

فيها امتهان ولا فيها خضوع بل فيها تواضع وفيها تعظيم لما يحملونه في قلوبهم من القرآن والسنة والعلم. فاذا خدم اهل فهذا خدمة اهل الفضل والشرف لك. ولذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال توضأ النبي وسلم فاهوبيت لانزع خفيه اهويت فهذا فيه خدمة اهل الدين والشرف وهذا فيه يعني آآ تعظيم - 01:14:43

لشعائر الله. وفيها ايضاً وفي هذه هذه الاحاديث ايضاً آآ الحرص الكامل على متابعة احوال اهل العلم. لمعرفة شريعة الله جل وعلا بتطبيقاتهم فينبغي للانسان اذا زار احد العلماء او رأى احد العلماء يصلي آآ او او رآه مثلاً يتتوظأً ان يتبع احواله فتتبع احوال اهل العلم للمعرفة - 01:15:03

العبادة الصحيحة ولمعرفة كيفية التطبيق الصحيح هذا مهم جداً ولا لا يا جماعة؟ ولذلك كان الصحابة يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم احواله ولذلك انظر ماذا قال حذيفة يقول حذيفة رضي الله تعالى عنه - 01:15:23

بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ومسح على خفيه. اذا نقل احواله تدل على انه كان متابعا لها. الانس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر. طب والظهر والعصر؟ قراءة سرية ليست جهرية. قالوا كيف عرفت؟ قال باضطراب لحيته. شف كيف يتابعون؟ باضطراب لحيته - [01:15:33](#)

باضطراب لحيته وكانوا يتابعونه حتى في قيام الليل. حتى انه اذا رأوه من اه من حجرته بدأ رأسه لان لان سور الحجرة كان قصيرا فاذا بدا رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا انه يصلي في المسجد ايش؟ يصلون بصلاته فكانوا شديدي التتبع للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:53](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قد مات قد مات فيبيقى عندنا اتباعه على شريعته وهم العلماء. العلماء ورثة الانبياء فاذا رأيت عالما يصلي فارقب صلاته كيف حركته في الصلاة اذا رأيته يتوضأ ارقد كيف يتوضأ اذا رأيته يتكلم ارقب كيف يتكلم اذا رأيته مثلا آآ يجيب السؤال يجيب على اسئلة يفتى الناس انظر - [01:16:13](#)

كيف يفتي؟ انظر كيف يرتب الدلة لانك لن تعدم فائدة من من متابعته. وفيها ايضا ايها الاخوة ان في هذين الحديثين ايضا ايها الاحبة انه كما قرر الفقهاء رحمة الله تعالى انه يجوز الاستعانة بالغير في الطهارة. يجوز للانسان ان - [01:16:33](#) يستعين بغيره في امور الطهارة لكن ليس في امور الماء على عضوك اذا كنت قادرا لا انت اللي تمر الماء على عضوك العاجز يجوز له ان يستعين بغيره حتى في امور الماء على - [01:16:53](#)

لكن اما القادر فانه يستعين بغيره في تقريب الماء او تدفئته او تبريده آآ او جلبه من البئر او او المنشفة مثلا فلا لا حرج في ان يستعين الانسان بغيره في اه الطهارة. الطهارة ومنها ايضا حسن - [01:17:03](#)

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرن الحكم بالدليل. لان المغيرة قال اهويت لانزع خفي فقال دعهما. طيب دع دعهما هذا حكم ولا لا؟ اتركهما. طيب هل قرر النبي هذا الحكم بالعلة؟ حتى يطمئن قلب المغيرة؟ لان المغيرة يمكن يقول ايش؟ دعهم اجل ضائق علي ولا زعلان علي ولا في خاطره - [01:17:23](#)

علي لا حتى يزيل جميع هذه الاشياء قال فاني ادخلتهم طاهرتين فاذا رأيت العالم يقرن الحكم بالدليل او يقرن الحكم بعلته فاعرف ان هذا من حسن من حسن بالتعليم من حسن التعليم وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. واستعدوا لباب النجاسة في الدرس القادم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:17:43](#)

على الله وصحبه وسلم - [01:18:03](#)